

فتح المعين بشح قره العين

أو بسن كلف ببنة عليه وإن كان غريبا لا يعرف وهي رجلان نعم إن شهد أربع نسوة بولادته
يوم كذا قبلن ويثبت بهن السن تبعا كما قاله شيخنا وشرط فيه أي الإقرار لفظ يشعر بالتزام
بحق كعلي أو عندي كذا لزيد ولو زاد فيما أطن أو أحسب لغا ثم إن كان المقر به معينا
كلزيد هذا الثوب أو خذ به أو غيره كله ثوب أو ألف اشترط أن يضم إليه شيء مما يأتي
كعندي أو علي وقوله علي أو في ذمتي للدين ومعني أو عندي للعين